

1- شرح كتاب بلوغ المرام /كتاب الحج /فضل الحج ومن يجب عليه والمواقيت /بن باز

عبدالعزيز بن باز

ابتداء من وجه الفضل الى الشق الآخر هذا فيه هذا شيء يبعد عنه امه ابوها او بنته لانك كالهبيت عام في الحج عنه مثل حديث قال غسل يا رسول الله - [00:00:03](#)

ان عليه شيء كبير عن النبي صلى الله عليه وسلم لماذا ان طيب لا ينبغي ولهذا لان بها قال بعضهم هذا دليل على الحج من حديث ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم لا تنتقل المرأة فلا - [00:00:24](#)

مثل الاحرام هذا يدل على زواج الاحرام لا بالنصاب ولا بغيره فقال اخرون لما الذي تكون فيه مخباً من العينين او يخروا واحد من العينين اما شكه بشيء اخر عن الفتنة فلا حرج قول لعائشة - [00:00:59](#)

ان مع النبي صلى الله عليه وسلم حجاجا في حجة الوداع وكنا في زمننا ثمارها على وجهها يحتمل ان ان المرأة تنظر اليه ما اتبعكم الا المختبرة خاف النبي على عليهما - [00:01:24](#)

من هذه المقابلة ولكن ثبت يا اخي الناس قوله جل وعلا والعمل بهدف الله اعلم حديث القبر المحتمل النقاب اولى من المواقف القرآن وفيه وحديث ابن عباس الثالث يدل على - [00:01:49](#)

ان المرأة الحج او رجل يحج عنه الامة نبغي ان تحج حتى ماتت كالدراهم فريضة الحج عنه الحج مثل القواعد اذا كان من نذر الحج بلد اخر غير بلد الناجح - [00:02:36](#)

اكرم من بلد الناس من جماعة صلاة هذا مسك العمدة على المسجد الحسن كون الانسان هل يجوز عليها هدي عليه توجه الى مكة للتجارة من هو الحديث ومهما يحرم الحج فالحمد لله حديث جابر حديثنا مع الرسول صلى الله عليه وسلم ورمينا - [00:03:34](#)
عنهم. ايه نعم هل يصح هذا الحديث؟ قال لكن الربيع عن الصبيان وعن يعني الصحابة روا عن الصبيان الميت ولو كان يعني متفائلا ولا مهممين لانه المرأة المسلمة البالغة نلعب فيها - [00:04:18](#)

عليها الحمار اذا فاته على ولي امره العلماء بالنسبة للخادميين من السودان بعض العلماء يذكرون مواقفهم جدا على حسب الطريق ان كان طريقهم يمر من كان طريقهم اول اول مواقفه في جدة هو ما الحمد لله - [00:05:31](#)

يغطي يغطي يغطي الدفن الربا واليسار ولا يغطي بالسجود ولا يغطي بالسر اويل اما لو الردع والانزال هذا هو المأمور بهذه المرأة تغطي يديها وبين المقعد ولا تعطيهما بالنقاب ولا - [00:06:46](#)

فاما غطت يديها من بابها ووجهها بجلبابها فلا حرج. وهكذا الرجل فلا بأس لكن لا يغطي رأسه نعم يا شيخ اذا كان الشاب قادر على ان يحج واخر الحج الى ان يكون ان يبلغها الى ان مثلا يتزوج او يكبر بالسن - [00:07:26](#)

الياf احسن الله اليك؟ نعم مم تستعمل اشياء بيدها تكشف عن يدها شيخ تعمل الحسوكة تسعة وسبعين لو لمست في يديها لابد مثل الرمي يا شيخ لابد منه ربي لا لا حرج ان شاء الله - [00:08:09](#)

الغرفة اللي يلبسوها النساء حيث ان الخمار النقاب فعظموها مم يقاتل نسامحها اليوم سابقة لاهله هكذا لاهلها سكانها حتى اهل مكة المملكة واذا وصلوا جدة يكونوا مثل شبابه في جدة ثم نحن نقاتل - [00:09:07](#)

الحج وال عمرة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد

قال الحاضر ابن حجر رحمة الله تعالى في كتاب الحج باب فضله وبيان من فرض عليه. وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال -

00:10:08

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحلف فعليه ان يحج حجة اخرى واي فبعد الحج ثم واثق فعليه ان يحج حجة اخرى. رواه شيبة والبيهقي - 00:10:58

ورجاله ثقات منا انه اختلف في رفعه والمحفوظ انه مكره وعنه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعاذ محرم ولا تسفر المرأة الا مع ذي محرم فقام رجل فقال يا - 00:11:16

رسول الله ان امرأتي خرجت حادة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. فقال انطلقت فحج مع امرأتك متفق عليه واللفظ لمسلم وعمره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرما؟ قال اكن - 00:11:41

قال حدثت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. رواه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان والرااجح ان

احمد وقفه. وعنه رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:12:04

قال ان الله كتب عليكم الحج. فقالوا النقع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله؟ قال لو قلتها لوجبت الحج مرة فما زادته وتطوع؟ رواه الخمسة غير الترمذى - 00:12:24

واصله في مسلم من حديث ابي هريرة وصلى الله وسلم على سيدنا واصحابه اما بعد خمسة كلها باحكام الحج الحديث الاول فيما يتعلق بالصبر وتأديب الرفيق الحديث على ان ان حد الصبر والرفيق - 00:12:44

نافلة كما تقدم المرأة لرجالها قال نعم ولك اجر قال الساعدة ذي الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم من سبع سنين احب قول التكليف نائمة فاذا بلغ المستطاع وجب عليه الحدث - 00:13:10

واذا العبد استطاع وجب عليه الحج فريضة قال بنصر الله ورحمته لم تستحمل عقولهم الاحزان المعانى المطلوبة من رحمة الله التكاليف ولا في الحج اذا حتى والعبد في حق غيره - 00:13:28

من رحمة الله انصرف عنه تكاليف الحج الذي يحتاج الى مال ويحتاج الى بخلاف الصلاة فانها الحمد لله فلهذا ما استطاع اليه العباس يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا اهون الله الا معاذ محمد - 00:13:51

فقالوا يا رسول الله اني كذا وكذا فان رأى بهذا الحاجة فقال منطلق حج مع الله هذا يدل على يذبح المخلوقة الاجنبية وفي سورة مسند احمد باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه - 00:14:22

النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة فان الشيطان ثالثهما فلا يجوز الحرص بها ان الرجل سيذبحه اما اذا كان ثلاثة فاكثر فلا حرج لا سمح الله او مع امرأة لا سمح الله - 00:14:45

وهكذا السفر ليس العام السابق فهاد الحج ولا لغيره وفي هذا ان مع اهل الحج مقدم على رجل في سبيل الله حفظ عليها وحرصا على سلامتها وفي هذا السفر اما بعد - 00:15:02

وميت يوم وليلة قال مقعدة الوقاية سعد العجم من على وسائل السائلين والجامع لجميع ما كان يصلى سفرا حرم عليها الا بمحرم وما ليس بسفر فلا حرج الانتقال منه البلد الى ارواح البلد والخروج الى - 00:15:45

روحوا الى مستشفى اهلا بهم لخرجت وحدها وفي امنها ومع خواتها ومع حديث في رواية تزال هادي عن نفسك ثم حجة الحديث كان هذا لا يقال بجاه الخوارج الياس لاحدي حجة - 00:16:12

العلم قد يحج عن نفسي بنفسه ثم بعدها فلا بأس بعد ذلك الحديث ابن عباس الاخير ان الله ان الله فاذا قال له هذا من وقف الله ومن رحمة الله - 00:16:58

لما كان الحج يحتاج الى مؤلف والى رفع مسافات من رحمة الله ان جعله مرة واحدة في العمر الصلاة والزكاة والصيام خمس مرات والليلة والزكاة في كل عام او في كل عام - 00:17:30

اما الحل ولو عمر الف عام من حديث واحد والباقي في القول وهذا من وصفه واحسانه على عباده نسأل الله نعم لا للوجوب او

شرط للعدالة. لو يجي معه مجموعة من الخادمات بسيارة واحدة - [00:17:54](#)

جماعة نعم يدل على عدم وجود العمرة عدم وجوب العمرة قوة هذا في الحج ووفق كلهم فان الشيطان ثالثهما اذا كان امرأة اخرى [00:18:32](#)
الفتنة يعني الغالب انها شبهة. قد يكون واحدة قد يشير اليها ويطلب منها اطلب منها. فاذا كانت ثلاثة -

ذلك لا انت عندك الناس يحتاجها حجيتكم بهذا قالوا نعم لا بأس بالله البلوغ اذا كان في الحج الا بالأخذ صوم عرفة ثم بعد عرفة جاء [00:19:19](#)
الحج لكن سلام عليكم -

صلى الله عليه وسلم نعم الرسول صلي الله عليه وسلم ما كان ينظر لها المحتمل لله بالجبل المهم فلا يجوز من ذلك الكشف مع [00:20:08](#)
النبي صلي الله عليه وسلم وبعدهم قال هذا خاص بالاحرام هذا خاص بالاحرام فقط -

وعن حجاب انما يجب عليها خارج الاحرام في وجهه الوجه والاقرب ان يجب عليها حجابا مطلقا لكن بغير مطلقا قد يكون نظر [00:21:01](#)
كونها قافلة تنظر اليه عندنا لم اخبر بالفوز العباسي وهو ينظر اليها -

بعض الناس قد تنظر بدون كشف لا لا النبي صلي الله عليه وسلم صاد على ذلك قد يكون غض بصره عليه الصلاة والسلام انهاء [00:21:35](#)
الريف ما فيه جميل الشيخ ما يتوقع انها تحدث من الخلف -

ان كانت خلفه لا لا الاحاديث عندهم فاذا سألتم نفسك فاسأله بقلوبكم وقلوبكم توكل على الله انتهى الوجه الاول فضلا بالشريف [00:22:15](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلي الله عليه وسلم وصفة لاهل المدينة بل حذيفة واهل الشام الجحفة واهل نجد قبل [00:22:50](#)
المنازل واهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهل من غيرهن من اراد الحج بالعمرة. ومن كان دون ذلك فمن حيث -

حتى اهل مكة من مكة. متفق عليه وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم وقتل اهل العراق بباب عرق رواه ابو [00:23:15](#)
داود والنسائي عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه الا ان راضيه شك في رافعه -

وفي صحيح البخاري ان عمر هو الذي وقف ذات عرق وان احمد راجد رواه الترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلي الله [00:23:43](#)
عليه وسلم وقف لاهل المشرق العقيق -

باب وجوه المحراب وصفته. عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم عام حجة الوداع اه ومنا من [00:24:00](#)
اهل بعمره ومنا من اهل بحج واهل رسول الله صلي الله عليه وسلم -

انما للحج فاما من اهل بعمره فحل عند قدومه. واما من اهل بحد او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر متفق [00:24:21](#)
عليه اللهم صلي وسلم على رسول الله -

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهديه. اما بعد هذه الاحاديث تتعلق بالمواقيت ما عدا حديث عائشة الاخير المكانية فالرسول [00:24:41](#)
صلى الله عليه وسلم بعث للناس الجهاد المحيط عن نفسه -

فما دل على ابن عباس حذيفة لم يأتي من طريق السلام من طريق الساحل كانوا سرابة قال الناس يحرمون من قبلها بقليل [00:25:10](#)
المقابلة في الحجاز لاهل اليمن كلام الناس هو وضع المعروف مرحلتان عنه -

اما ولهله يسبق كذلك موقعة الى العراق فلا تعرف كما في الحديث عائشة رضي الله عنها وهاني الجابر وجاء في ناس ايضا عمر [00:26:00](#)
الى قالوا لان قوم فان قوم زور عن طريقنا -

وهي مرحلتان هذه الجهات الخمس النعمة هل موقفها اما رواية ابن عباس العقيق فيه اجر ضعيفة محمد ابن علي ابن عبد الله ابن [00:26:52](#)
عباس وفي سماعه نظر منه ونصح بمحمود على رواية عائشة -

مسألة الاهرام ثم اخذ مكة في حج العمرة فلا ينبغي ان يحرم ربها مشبولا ان يتقبل منها فلينتظر حتى يخلص اليها. فاذا وصل اليها [00:27:26](#)
احرم تأتي ثم اللهم اللهم اني اعوذ بك العمرة -

اللهم لبيك عمرة وبذلك فلا تسمح لك هذا بالنسبة الى ان شاء الله والفتح والعلمانية زوجها ومن كل هذه المواقيت كسكن جدة

زينة لحظة وما اشبه على ذلك من دون ان - 00:28:12

يحرمون حلهم سكانها من كان خارج الحرم ساكن فيه اذا اراد من مكانه حتى في مكة في مكة سعر الحج اهم كبير في حجه اما العورة في لما اراد كما رأى الحبيب سليم عبد الرحمن - 00:29:01

هل يفيدها من الحرم؟ هل من خارج الحرم كل اللي غالب على في هذا الحرم اما حديثها في هذا الصحابة نعبد بالحرام ذكر الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم يقال بعض الناس بالحج وبعضهم بالعمره وبعضهم - 00:30:09

جميعا وهذا هو الواقع وابن عمر وغيرهم لما عصا اهل العلم فخير الناس ومن ثم لها الا دعوات مفردة هذا قاله فثبت انه لبى به من حديث ابن عمر فجمع بين الصحابة - 00:30:41

عائشة ومن اثبت وزاد شيئا حج على ان لم يثبت اذا كان الجميع ثقة الزيادة فلما زنوا من نفسه اشار عليهم بان الا من كان عام الهدى فلما لها الوفد اكد عليها - 00:31:22

الذين تحلوا جميعا الا من سقى لهم ومنهم النبي صلى الله عليه وسلم على اخوانه يوم النحر وهذا وعن من يحلون لنا يقول اشهد ان الذين امنوا الحج والعمره وبالحج العفو - 00:32:05

في صحيح مسلم هادي كما قال الصحابة الذين امنوا بهم للبقر اما الذي ليس معه ما بي فقد انهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب التي ذكرها المؤلف - 00:32:38

يعنى بها من كان بعض الناس كما صرحت به في رواية مسلم ان الذين نعم الذين اخروا حلهم الى يوم النحر اما الذين ليس معهم هدي فانهم قدموا الحلم يعني - 00:33:14

والقاعدة انها من الاحاديث او تطلق مقيد ومفسر المؤيد المفسر الموضح كما اجتمع هذه الايات كثرا الايات المفسرة المبينة القادمين من بر السودان اين يبيح لهم؟ لا تقف بهم الا اذا - 00:33:36

الى يوم قليل مثل ما قال بعضهم اذا كان مم لازم فمن لم يرد من جاء بالتجارة او لغرض اخر كطلب العلم او الاقارب او ما اشبه ذلك العمارة افضل منه. من ذهب الى جدة والسياحة - 00:34:12

وهو قاصد للخروج من الريال العمارة لكن المذهب اولا لجدة ثم نعتمد النقاش تطبيقات من الميقات الا اذا قال احد تجاوز السيارة الطائرة الميقات فاذا وصل المطار هل يجوز ان يذهب الى رايغ - 00:35:01

اذا ذهب الى روحه لابد نعم؟ من ذهب الى المرايغ ومن انتقلهن لهن ولما اتى عليهن الذي مر عليه اول لقاء من العلماء من يفرق بين المشي وغير المسجد وقال ان المسجد لا تجب عليه العمارة. يقول هو ايضا معلش يا ابني - 00:35:34

اذا كان مسافر بالطائرة وقالوا بعد نصف ساعة التمرد سنمر من سوق الميقات ومن المادة يخشى انها قبل ان يقال ذلك الاحباط مطلوب النقاب نعم اذا كان احرم النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وقف راضي يا شيخ - 00:36:13

وهو يقع في اللحمة هذا اتباع السنة مم احسن اليك يا شيخ الان فيه من فرض من النقاب في اماكن يعني للموضوع فلو اغتسل بدون ما يمر على الميقات يعني على الشعر العام - 00:36:52

هل يجب ان يذهب الى مكان نقاش؟ لا هذا النقاط هن لهن من اراد الحج وهو في الصحيحين. عليه الصلاة والسلام لا لان هناك حديث ابن عباس احسن الله اليك ثم ضعيف بسنته ولا بسجوده. انتقال المحرم من من الحج يعني من آآ - 00:37:48

الاخراج الى القران هل يجوز له ذلك مم. مستحيل ان هي تحويل النية من من صح. لا بأس. ليس مع هدي العكس او يحل منها كانوا ناوين انهم متمسكون الذي لم يتركوا الهدى - 00:38:23

هنا صلى الله عليه وسلم المحرم ليك عمارة عبادة الشيخ عبد الله بن جبل هذه فتوى مخالفة لادلة الشرعية او قول المقيم فيها والعمرة والمقيمين او الحج المملكة الحج والعمرة ويقول لهم في مكة ثم يعني تحرم من جدة - 00:38:50

المدينة يعني نعم المدينة قفت او الخيار هذا الذي لم يذهب الى الميقات مم يخرب يقال انه ولا ارجع للميقات عشان هذه التوبة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:40:01

اما بعد قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى باب الاحرام وما يتعلق به عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من في المسجد. متفق عليه. وعن خلف النبي عن ابيه رضي الله - 00:41:15

وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني ذكري فامرني ان امر اصحابي يرفعه كل الالهال رواه خمسة وصححه الترمذى وابن حبان وعن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تبرد لاللهال واغتسل. رواه الترمذى وحسنه - 00:41:37

ه؟ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القوم فول العمارم ولا السراويلات ولا البرامج ولا الفساد. الا احد لا يجرم عليه مسلم - 00:42:04

الخفين وليقطعهما اثقل من الكعبين. ولا تلبسوا شيئا من الثياب نصفه الزعفران ولا الورد للاسف اللهم صلى الله اللهم صلي على رسول الله. واله واصحابه ومن اهتدى به. اما بعد هذا فيما يتعلق بالاحرام - 00:42:24

الاحرام هو الذي طالب الحج والعمرمة في النسك ويتلحم به هذا يسمى احرام. فاذا نوى حج او عبادة ان والدخول في ذلك انعقد ويشرع له ان ينبه فيقول لبيك عمرة او لبيك حجا او لبيك عمرة وحجا - 00:42:56

وهذا الموضوع خاص بالحج والعمرمة شرع الله فيه تصحیح ما نواه تکثر عن الصلاة والصيام والزکاة العلمیة تکفى واما الحج فانه يشرع له ان يلبي لما مما دواه بقلبه في حج او عمرة او كليهما - 00:43:20

کما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فانه نوى ولما الحذيفة اهل المدينة لبى العبرة والحج جمیعا عليه الصلاة والسلام شکرا للناس ومن شاء ومن هذا لا يجوز عند المسجد - 00:43:39

اما تخلی في راحلته هذا هو السنة اما بعد ليس بداعا كان في المسجد عليهما ولكن لم يزل مهما حتى صار على البيداء. فسمعه من الزمان فظن ان الله هدى - 00:44:06

واذا هو اهله حين قامت به واحدة عليه الصلاة والسلام وهذا من السنة حتى صار على البيداء فسمعهم الزمن فظن انه هند على بيته واذا هو اهل قامت به واحدة عليه الصلاة والسلام - 00:44:26

وهذا هو السنة ويتأهب فإذا ارتحل ادارة او دامته اما عن ابن عباس صلى رکعتين ثم بعد ذلك لما المحفوظ انه صلى الله عليه وسلم لبى بعد ما ارتحل بعد ما اقامته. هذا هو محفوظ - 00:44:44

عبد العزیز انس من حديث ابن عباس وغيره وسيارته يقول اللهم لبیک حجا کان عزا او لبیک راما ثم یشتغل بالتلبية لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک لا شریک لک. فیجهر بذلك - 00:45:21

ان الله اذا امر اهله وكان صلى الله عليه وسلم يلیي للناس دبوس تشعب اصواتهم ترفع الله اصواتهم بها لان الشعار العظيم شعار الحج ولهذا امر النبي اصحابه اصواتهم بالالهال اعلانا لهذا الموسم العظيم - 00:45:44

ولم يزل يلبي حتى وصل الى البيت فلما شرع القضاء ترك الثلوج واشتغل في اذكار الصلاة واما في الحج فانه لا يزال يلبي الاخرة الحج الى في الطريق والسنۃ للمؤمن الاذکار ان یرفع صوته - 00:46:09

الا على لحزة او وفي اصول العودة اشتغل التسبیح الاوصاف جميع الخلقات والاماکن حتى یقطعها عند مخلوقاته وفي العمرمة الا الشرع بالطوفاف حديث صحيح هذا نفع من السنة ان یغتسل الاحرام - 00:46:48

السنۃ الاحرام ومن یؤکد ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امر التسلیم من الاحرام عند الحرام بدل ذلك على شرعیة الصلاة والسلام عند الاحرام واذا اغتسل وتوضأ وصلی رکعتين - 00:47:31

سنۃ الوضوء ثم یشتغل بالسجدة بعد رکوب السيارة او البعير او البغی او الحمار اذا استغل عليها لبی ثم حتى يصل الى حديث ابن عمر دلالة على ما یلبسه الرحم - 00:47:50

منهي عن اشیاء قبة له اشیاء الرابع الثالثة عند الرسول صلى الله عليه وسلم ما یلبس من الثياب فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم لا یلبسه لان مننوع محصور وهذا - 00:48:16

هذا یلبس القميص فالعمامة على الرأس لها رؤوس تأتي من المغرب ونص على رؤوس الكبیر على الرأس تبشر بالله سبحانه وتعالى

هوف لا يلبسه الذكر اذا وجداه اسماعيل اما اذا عليه - 00:48:35

عبادة الخف ويقع السنة ساعتين كان هذا اولا ثم نصف خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس في حديث البتاع ولم يأمر بالخف ان دل ذلك على ان فلا يلبس زعفران ولا - 00:49:11

لان كلها عظيمة فلا يلبسها هذه الثياب ولا تلبس ثياب سليمة ليس فيها حرص ولا ولا هذا الشرع بالله اذا كان المرأة الاعلى لانها عوره البخاري يديها لباس خاص يلبس على وجهه - 00:49:40

ولم تعطيها بغير ذلك الله وفيها الجلباب احسن الله اليك الاحرام فعقب الصلاة اي صلاة سواء محفوظة او نافلة؟ نعم. اذا كان فريضة هذا النبي صلى الله عليه وسلم ردم الله - 00:50:25

هاما الا من عند المسجد مسجد الحديدة قبل ما يدخل الدابة. هم قبل ما لروائح بعد ما صلى وبعض اهل السنن لكن الضعيف ينتصر ضعيف ومحبوبا من صلى الله عليه وسلم لبي بعد ما ركب الراحلة - 00:50:48

حديث ابن عمر لانه ما لبي الا بعد ما يعرف ابن عمر وانس وجماعة ابن عباس وجماعة احسن الله اليكم كان متمسك ان كان متمتعا نعم يلبي وهو يطوف يلبي وهو يقطع عند - 00:51:31

جاء في الحديث المصطفى انقطع الثلوج لما لكنه اذا وصل الى البيت ورأى الكعبة لكنه لم يشرع في الصلاة طواف قاله التلبية اما فواه وهو يراه هذا يلبي حتى - 00:51:48

كما انها ان حديث التعظيم ليس ب صحيح. بمجرد رؤية ولا دخول الحرم ورئيس الكعبة لا يقول السلام عليكم اما انه منزل دون الحرم مثلا هل ينزل من السلحفة ام مباشرة - 00:52:12

يسري نعم مع المرأة المحرمة لا عن زيادة العمر ورواه البخاري عوره ولا الزوج اه انشقاق التلبية في العمرة عند وصوله الى البيت عند وصول البيت عند الآخر. ولو لم يشرع في الصلاة الا وصل للطواف يشرح في الطواف - 00:52:41

في المسجد حتى يشرع في الصلاة يعني رابطها سرعة الخواص نعم نعم احيانا الصواب اذا اعتمد اه اذا ما تعمدون لا يكلف الله نفسها الا وسعها. الحمد لله سنة مؤكدة سنة مؤقتة - 00:53:40

ينبغي انه اذا سبج الخميس اثباتكم ما يبيث على البدن هو القميص. الخميس والخميس وش باقي؟ ما يلبس على البدن له كمان هذا الحديث لابد من يسمى قميصه. اللي يفعله بعض بعض الحجاج - 00:54:16

يعقدونه في مصر البدن وكذلك على البدن والسراوي في اسفل البدن الا عند فقد عند الافراج بسنة صلى ثم لم يصابون الآخر وان كان ليس النصيب لكن ترك الاحوال واحد نواف تمنع هل يقدر بغير القرآن وعكس - 00:54:50

اذا كان مع هدي يضيع وان كان مع هدي فالسنة ولا يغير هذه سنة حتى ولا يحل الا الحج الله يحسن عملك نعم سنة وافردة سنة مؤكدة لا اساس سنة واكدة المعروف عند العلماء ان السنة مؤكدة - 00:55:53